{عدد ٢١} ❀ السبت ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٠ ـ ٢٥ صفر سنة ١٣١٧ ـ ١٦ بؤنه سنة ١٦١٤ ❀ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 21

❀ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❀

القسم القضائي

❀ ٥٢ ❀

بني سويف مدني ـ ١٤ فبراير سنه ٩٠٠
حنا أفندي واصف ـ ضد ـ غالي افندي يوسف ومن معه

السند البسيط والسند تحت الاذن ـ التحويل وحقوق المحول له في رفع طلب ابطال التصرفات ـ الاعسار

١ ـ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لأي شخص يحمل السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوته ٦٦٣ صحيفه ٤٦٨

٢ ـ ان شرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبياله أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دايناً للمحول عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها في المواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون التجاره

٣ ـ متى كان التحويل ناقلا للملكية فتكون النتيجة انتقال ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به . والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنيه لانه يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه ان يتمسك على المحول له بأوجه الدفع التي كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول والامر ليس كذلك في حالة التنازل فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدائن الاصلي (انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥) واذا كان الامر كذلك فمن باب أولى ان التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمه

٤ ـ أن المحول له السند له حق رفع الدعوى ضد المدين وله ان يطعن في التصرفات الحاصلة من المدين اضراراً به لان هذا الحق ممنوح أصلا للمحول

٥ ـ متى ضعفت التأمينات استحق الدين

٦ ـ ان أثبات الاعسار أمر مفوض لسلطة القضاء تستنتجه من قرائن الاحوال واجراآت المدين وتحكم به في ذات دعوى الدين بدون ان يكون صدر بذلك حكم على حدته

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسه المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمد محرز بك وكيل المحكمه وبحضور حضرتي عبد اللطيف علي أفندي وعبد الحكيم عسكر افندي القاضيين وحسن صبري أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية حنا أفندي واصف الكاتب الوارده جدول المحكمة نمرة ٩٨ سنة ٩٩ بتوكيل سليم أفندي رطل

ضد

غالي أفندي يوسف والست صوفيه بنت حنا أفندي تادرس وقانوس يوسف ويوسف يوسف وعلي محمد عبد الواحد الاول بتوكيل يعقوب أفندي خانكي والثانية بتوكيل أخنوخ افندي قانوس والثالث والرابع بتوكيل جول افندي عسكر والخامس بتوكيل جرجس أفندي مليكه ومحمد حسين عقل وحسان سيد الدين ادخلا ضمان في الدعوى من قبل غالي يوسف وحضر أحدهما حسان سيد أما الآخر فلم يحضر

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن المدعي قال بان الخواجه اسحاق سبربيل الداين الى غالي يوسف حول اليه الكمبيالات الآتي بيانها وهي

١٠٠٠٠ قرش صاغ بكمبياله تاريخها ٧ مارث سنة ٩٨ تستحق الدفع في ٧ مارث سنة ١٩٠٠

٧٨٠٠ بكمبياله تاريخها أول ستمبر سنة ٩٨ تستحق الدفع في غاية أغسطس سنة ٩٨
٥٥٠٠ بكمبياله تاريخها ٢١ نوفمبر سنه ٩٨ تستحق الدفع في غاية ديسمبر سنة ٩٩
٦٧٠٠ بكمبياله تاريخها ٤ يناير سنة ٩٩ تستحق الدفع في ٤ يناير سنة ١٨٩٩ .
٤٠٠٠ بكمبياله تاريخها ٧ فبراير سنة ٩٩ يستحق دفعها في ٦ فبراير سنة ٩٠٠
تستحق الدفع في غاية يوليه سنة ٩٠٠
٨٦٩٧ بكمبياله تاريخها ٢٨ يوليه سنة ٩٩
٤٢٦٩٧ قرش المجموع

وحول اليه أيضاً ثلاث كمبيالات مسحوبة على غالي المذكور بصفته ضامناً متضامناً لمحمد حسين عقل وبيان هذه الكمبيالات هو الآتي

٦٢٠ قرش صاغ باقي من كمبياله تاريخها أول يوليو سنة ٩٧ بمبلغ ٢٠٨٢ قرش صاغ و٢٠ فضه يستحق الدفع في ديسمبر سنة ٩٨
٢٣٣٧ قرش صاغ و٢٠ فضه كمبياله تاريخها أول يوليه سنة ٩٧ تستحق الدفع في ديسمبر سنة ١٨٩٩
٢٥٩٢ قرش صاغ و٢٠ فضه كمبياله تاريخها أول يوليه سنة ٩٧ تستحق الدفع في ديسمبر سنة ١٩٠٠
٥٥٥٠ المجموع
٤٢٦٩٧ والمبلغ المطلوب قبله
الجمله ٤٨٢٤٧ قرش صاغ

والتحويل حاصل على ظهر كل كمبيالة في ٢٢ يوليه سنة ٩٩ بالعبارة الآتية (وعنا دفع المبلغ المرقوم باطنه الى وتحت أذن حنا واصف والقيمة وصلتنا نقديه والدفع بمصر) ولما تبالغ اليه ان المدين المذكور تصرف في كافة أملاكه هربا من الدين وذلك برهنه رهن غاروقه أطيانه البالغه ٦٤ فدان ومنزلين بموجب عقد مسجل تاريخه ٧ يوليه سنة ٩٩ الى من يدعي علي محمد عبد الواحد بالاتفاق والتواطؤ بينهما نظير مبلغ ٣٣٣٥ جنيه على أن علي محمد عبد الواحد المذكور لم يرتهن من ذلك شيئاً لعدم مقدرته على أن يقرض احداً مبلغا وافراً مثل هذا المبلغ وخلاف ذلك فان المدين المذكور قد باع هذه الاطيان نفسها مع اربعة أفدنة مملوكة الى ولده القاصر بمبالغ ٣٤٠٠ جنيه الى زوجته بموجب عقد تسجل في ١٠ يوليو سنة ٩٩ مع انها لم تدفع شيئاً من هذا الثمن والبيع اليها هو صوري ثم باع كذلك الى اخويه فانوس يوسف ويوسف يوسف ٦ أسهم و ٣ قراريط و٥٤ فدان من الاطيان التي باعها لزوجته بمقتضى عقدين مسجلين بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٩ وقصد المدين بذلك كله اضراره هذا وما له من الحق في طلب الغاء جميع هذه التصرفات التي عملت بالتواطي للهروب من الدين وفي طلب جعل هذه الكمبيالات مستحقة الدفع فقد رفع المدعي هذه الدعوى وتطلب الحكم له أولا بالزام غالي أفندي يوسف بان يدفع اليه مبلغ ٤٨٢٤٧ قرش مع الفوايد القانونيه بواقع المايه خمسه في السنة من تاريخ استحقاق كل كمبيالة لغايه تمام السداد ثانياً بابطال التصرفات الحاصلة منه الى زوجته وعلى محمد عبد الواحد ثالثاً بابطال التصرفات الحاصلة منه الى أخويه ورابعاً بمحو التسجيلات المذكورة جميعها بمجرد تقديم الحكم الذي سيصدر الى المأمور المختص بذلك خامساً بالزام المدعي عليهم عموماً بالتضامن بالمصاريف وأتعاب المحاماه وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت واستند في طلباته هذه على الاسباب التي ذكرها بالمرافعة وعلى النتيجة التحريرية المقدمه منه

وحيث أن وكيل غالي يوسف قال أن موكله لم يكن عليه شيء للخواجه اسحاق سبريل يستحق الدفع الآن وأن سقوط حقه في الميعاد المعطي له في الكمبيالات المذكوره غير جائز قانوناً الا في أمرين الاول في حالة الافلاس والاعسار والثاني عن ضعف التأمينات وموكله لم يكن في حالة من هاتين الحالتين اذ بيده عدة كمبيالات على اشخاص وهي محجوزة بفعل النيابة وكثيراً ما يطالبها منها ليرفع بها الدعاوي فلم تجبه ولذلك يطلب من باب أصلي رفض دعوى المدعي ومن باب الاحتياط تكليف النيابة باستحضار تلك الكمبيالات لاطلاع المحكمة عليها ومن باب الاحتياط الكلي يطلب الحكم على محمد حسين عقل بالمبلغ المطلوب من موكله بصفته ضامناً متضامناً وهو ٥٥٥٠ قرش واستند في ذلك كله على الواضح بالمذكره المقدمة منه

وحيث أن وكيل الست صوفيه طلب كذلك رفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال أن غالي يوسف المدين للخواجه اسحاق سبريل الداين الاصلي لم يكن معسراً حتى يجوز الحكم بسقوط حقه في الميعاد المضروب له في الكمبيالات ولم يقم المدعي باثبات هذا الاعسار اليه حتى يجوز بناء على ذلك أن يطلب الحكم بدفع قيمة الكمبيالات التي لم تستحق والمركبة من أصل وفوائد مضافة على هذا الاصل من يوم القبض ليوم الاستحقاق على أن غالي يوسف أثبت بالعكس انه موسراً لقيامه من نفسه بدون حكم بدفع جميع الكمبيالات التي استحقت في أثناء سير الدعوى بخلاف المبالغ المطلوب الحكم بها الآن ماعدا الكمبياله التي بمبلغ ٧٨٠٠ قرش صاغ فانه لم يدفعها أما طلب المدعي لابطال التصرفات التي حصلت الى موكلته وهي زوجة المدين ففي غير محله لان ليس لهذا المدعي الا أن يطلب المبلغ من المحول عليه فقط وهو غير قادر وان يرفع دعاوي عليه اصلا في حالة عدم قيامه بالدفع اذ له حق الرجوع على الدائن الذي حوله .
واستند في ذلك على مرافعته وعلى الاسباب المبينة بالمذكره المقدمة منه

وحيث أن وكيل علي محمد عبد الواحد طلب الحكم برفض دعوى المدعي للاسباب الواضحة بمذكرته

وحيث أن وكيل فانوس يوسف ويوسف يوسف انضم في القول الى وكيل المدعي من جهة صورية عقد الرهن الحاصل الى علي محمد عبد الواحد وعقد البيع الحاصل الى الزوجة للاسباب التي توضحت من هذا الوكيل وأما من جهة عقدي موكليه فانهما صحيحان لانهما دفعا جزء من الثمن للبائع نقداً والباقي حلا

تحله في مديونيته لبنك الانجلواجبسيان اماماقيل من حصول التواطئ بينهم فلا يتصور لما هو ثابت بقضايا رسميه من العداوه الامر الذي يزيل كل شك يحتمل معه وجود أي تواطئ وانتهى اخيراً هذا الوكيل بان طلب رفض دعوى المدعي قبله وارتكن في ذلك على المذكرة المقدمه منه

وحيث أن حسان سيد قال بانه دفع ماعليه بضمانة غالي

المحكمة

حيث أنه يلزم للفصل في هذةالقضيه البحث في أمرين الاول هل للمدعي حق في رفع هذه الدعوى ام لا والثاني ان كان له هذا الحق فهل العقود الصادرة من أول المدعى عليهم الى الباقين صحيحة أم صوريه لانه لايمكن الحكم بحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالات قبل اجلها الا بعد الوقوف على صحة أو صورية تلك العقود السالفة الذكر

(في الكلام عن الامر الاول وهو هل للمدعي حق في رفع هذه الدعوى أم لا)

حيث أنه يلزم للوصول الى اثبات هذا الحق البحث فيما اذا كان التحويل الواقع على ظهر الكمبيالات المحوله الى المدعي من الدائن الاصلي يعطيه حقاً في رفع الدعوى بابطال تصرفات المدين من عدمه أو هو بمثابة تحويل بسيط بالقبض وليس له الا الرجوع على المحول عند عدم الدفع ـ ج

وحيث أن كلمة سند تفيد الاعتراف بدين مع التعهد بسداده في ميعاد مخصوص ويختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن بان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل مطلق شخص يكون حاملا لهذا السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوته ٦٦٣ صحيفة ٤٦٨)

وحيث أن شرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبياله أو السند تحت الاذن ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل وأن التحويل عادة يكون من شأنه ان ينقل ملكية السند المحول بحيث يصبح الحامل للسند دائناً لمن دفع عليه ويكون التحويل شاملا للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها بالقانون وهي تاريخ التحويل وذكر القيمة أنها وصلت وذكر اسم المحول له وشرط الدفع تحت الاذن وامضاء المحول لها فاذا فقد شرط من ذلك فيعتبر التحويل بصفة توكيل في القبض (انظر للمواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون التجارة الاهلي وشرح العلامة ليون كان نوته ٥٥٤ وما يليها صحيفه ٣٨٤ وما يليها

وحيث أنه متى كان التحويل ناقلا للملكية فتكون النتيجة ان تنتقل ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به هذا والتحويل يمتاز عن التنازل البسيط في السندات المدنية العادية بانه يستوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يتمسك على المحول له باوجه الدفع التي كان يصح له ان يتمسك بها ضد المحول مع أنه في حالة التنازل عن دين بسيط فللمدين الحق بالتمسك ضد المتنازل له بكل دفع يصح له أن يتمسك به ضد المتنازل وغير ذلك من الفروقات العديدة وعليه يستنتج مما يقدم أن التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل ايضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للداين الاصلي سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم سند الدين وليس الامر كذلك فقط بل أن التنازل عن الدين يشمل ايضاً التنازل عن الحق الذي كان مخولا للداين الاصلي في رفع الدعاوي (انظر شرح العلامة لورانه صحيفة ٥٢٦ نوته ٥٣٢ وما يليها ودالوز جزء ٤٣ صحيفة ٤٠٥ نوته ١٧١٣) فاذا كان الامر كما ذكر فمن باب أولي التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة

وحيث ان الحالة في هذه القضية ثابت منها ان الدين في الاصل هو على غالي أفندي يوسف بموجب كمبيالات أوسندات محررة منه تحت الاذن وأن هذه السندات تحولت من الداين الاصلي الى المدعي تحويلا مستوفياً للشرائط القانونية وموجباً لنقل الملكية

وحيث ان المدعي بصفته محولا له من قبل الدائن الاصلي وهو الخواجه اسحاق سبريل له جميع الحقوق التي كانت لهذا الاخير ومترتبه له بحكم القانون ومن ضمن تلك الحقوق رفع الدعاوي ضد المدين ومن ضمنها أيضاً الحقوق المترتبة للدائن بحكم القانون ان يطعن في التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً به فاذن يتلخص مما تقدم جميعه انه يجوز للمدعي بصفته محول له من قبل الخواجه اسحاق سبريل الدائن الاصلي لغالي يوسف انه يطلب ابطال التصرفات الحاصلة من غالي المذكور اضراراً به وهو نفس الحق الذي كان ممنوحاً الى الدائن الاصلي كما ويجوز له رفع الدعوى ضد المدين بطلب الزامه بدفع الدين قبل حلوله

الكلام عن الامر الثاني

حيث ان هذا الامر يتناول البحث في صحة التصرفات الثلاثة التي حصلت من المدين الى علي محمد عبد الواحد والزوجة والاخوين من عدمه اذ لايمكن للمحكمة الحكم بحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالات قبل أجلها الا بعد التحقيق من ذلك أولا

عن عقد الرهن الحاصل الى علي محمد عبدالواحد

حيث ان غالي يوسف رهن رهن فروقه الى علي محمد عبد الواحد بمقتضى عقد تحرر في ٧ برمهات ومسجل في ٧ يونيه سنة ٩٩ المنزلين المملوكين له الكائن أحدهما ببني سويف والثاني بناحية الدوالطه و٦٨ فدان ١٥ قيراط و٥ أسهم المملوكه لولده القاصر منها ٤ فدن وكسور ويزعم علي محمد عبدالواحد ان هذا الرهن الحاصل اليه صحيح مع انه ليس كذلك للاسباب الآتية . أولا لانه ثبت (من ورقة مؤرخه ١٢ يوليه سنة ٩٩ قد عثرت عليها النيابة بمنزل غالي يوسف

عند التفتيش فيه بتهمته في قضية تزوير جنائية اقرار علي محمد عبد الواحد فيها بانه لا سندات ولا كمبيالات ولا جوابات له عند غالي يوسف سواء كان ذلك ناتجاً من سلفة أو من ايجار أومن أثمان غلال وبالجملة ليس له قبله شيء ما وما يكون تحت يده من الاوراق المخالفة لهذا الاقرار لا يعمل بها (راجع صورة الاقرار المذكور الموجود بالاوراق) فمع مقارنة تاريخ هذه الورقه المتضمنة لاقرار علي محمد عبد الواحد على تاريخ وقوع الرهن يتبين انها لم تحرر الا بعد حصول الرهن ولتكون سلاحاً بيد غالي يوسف عند مايريد ان يتمسك عليه علي محمد عبد الواحد بالرهنية الصورية أما ماقاله وكيل الست صوفيه من ان هذا الاقرار لا يتناول الا الامور المعينة به فهذا قول لا يلتفت اليه لان الرهنية لم تخرج عن كونها ورقة مخالفة لهذا الاقرار وداخلة ضمن العبارة الآتية (وان ظهر تحت يدي شيء لا يعمل به) المذكورة في نفس ورقة الاقرار وثانياً لانه ثبت وضع يد غالي يوسف على الاطيان والمنازل التي ارتهنها الامر المنافي لمدلول الرهن بالغاروقه المستلزم لوضع يد المرتهن على الشيء المرهون ويدل على وضع يده في الاطيان كونه هو المدير لحركتها من زرع وايجار ودفع أموال وخلافه وفي المنازل كونه جاري بعض تصليحات في أحدها بمعرفته كما تشير الى ذلك الرخصة المعطاة اليه من الهندسة بتاريخ فبراير سنة ٩٩ والتعهد المأخوذ على انجار بتاريخ أول مايو سنة ٩٩ هذا فضلا على انه لم يقم أي دليل من علي محمد عبد الواحد ينافي ذلك . ثالثاً انه لو كان علي محمد عبد الواحد لوتهن رهناً حقيقياً لاصورياً لما شهد على عقد البيع الحاصل من غالي يوسف لاخويه لما يعلمه من سابقة حصول البيع منه في تلك الاطيان الى زوجته التي تعهدت اليه بدفع قيمة رهنيته حيث ذكر بعقد البيع الحاصل اليها ان البايع وصله من الثمن مبلغ ٦٥٠٠ قرش صاغ والباقي وقدره ٣٣٣٥٠٠ قرش صاغ تعهدت المشتريه بسداده الى علي محمد عبد الواحد المرهونه تحت يده الاطيان والمنازل رابعاً انه مثبوت ان علي محمد عبد الواحد لا يملك شيئاً أصلا لا من عقار ولا من أطيان حتى يقال ان لديه مبلغ وافر مثل مبلغ الرهنية ولا يمكن ان يقال أنه اقترضه من البنوكه لانه ليس محلا للثقة بعدم وجود ملك له كما تقدم ولسوء السلوك المشهور عنه المثبوت ذلك من الاحكام الجنائية التي توقعت عليه في نظير ماارتكبه من التزوير والنصب الخ (راجع صور تلك الاحكام بالدوسيه)

وحيث انه من كلما ذكر تبين ان عقد الرهنية الحاصل الى علي محمد عبد الواحد انما هو عقد صوري لا محالة ولم يعمل الا بالاتفاق والتواطيء بينه وبين الراهن اضراراً بالداين وعليه فيتعين الحكم بالغائه

(عن عقد البيع الحاصل الى الزوجة عن نفس الاطيان والمنازل المرهونة لعلي محمد عبد الواحد)

حيث ان المحكمة تعتقد ان هذا العقد هو صوري لا حقيقة له لما سيذكر بعد . اولا للزوجية القائمة بين البائع والمشترية التي تجعل محلا للشك بان هناك اتفاقاً بينها على التواطيء للاضرار بالدائن وثانياً لان المبلغ الباقي من الثمن المتعهدة الزوجة بسداده الى علي محمد عبد الواحد لم تسدده اليه كاقرار زوجها وعلي محمد عبد الواحد في محضر رسمي بالنيابة ولا يلتفت للمخالصة المقدمة منها المؤرخة في ١٤ يوليه سنه ٩٩ المقال فيها باستلام علي محمد عبد الواحد لقيمة الرهنية لان تاريخ تلك المخالصة هو بعد تاريخ المحضر الرسمي المدون به الاعتراف السالف الذكر وثالثاً لانه لم يقم فضلا عن ذلك اي دليل على ميسرة الزوجة الميسرة التامة التي تمكنها من القيام بدفع مبلغ ٣٤٠٠ جنيه مصري قيمة الاطيان والمنازل وهذا مما يزيد ارتياح المحكمة للاعتقاد بصورية هذا البيع الحاصل من زوجها اليها وعليه فيتعين الحكم بالغاء هذا البيع أيضاً

وحيث مادام انه ثبت من الاسباب المتقدمة صورية عقدي الرهن والبيع فيحق اذاً للمدعي طلب الحكم بمبالغه ولو لم تستحق لارتباطه بطلب ابطال التصرفات بما انها أي التصرفات التي حصلت تنزع من الدائن ثقته من المدين لانها اوجبت سقوط اعتباره بلا محالة

وحيث ان اثبات الاعسار امر مفوض لسلطة القضاء الذي يستنتجه من قرائن الاحوال واجراآت المدين ومتى ثبت لهذه السلطة فتحكم به بدون ان يصدر بذلك الحكم على حدته وبدون حصول حجز واذن فلا يلتفت لما قاله وكيل صوفيه وعلي محمد عبد الواحد من ضرورة وجود حكم باشهار الافلاس والاعسار خصوصاً وانه وجد في هذه القضية ما يكفي لاعتبار غالي يوسف معسراً وهو عدم قيامه بدفع الكمبيالات التي استحقت في سير الدعوى وان الدفع التي احتج بها علي محمد عبد الواحد وصوفيه فلم يحصل الا من المضمونين اما الكمبيالات المستحقة عليه شخصياً فلم يدفع منها شيئاً في أثناء الدعوى

وحيث ان الشراح اجازوا للمداين مع طلب ابطال تصرفات المدين ان يطلب الحكم بمبالغه ولو لم تستحق لارتباط الدعويين ارتباطاً كلياً ببعضهما البعض

وحيث ان غالي يوسف مدين للخواجا اسحق سبريل بستة كمبيالات قيمتها مبلغ ٤٢٦٩٧ قرش صاغ قد استحق منها اربعة بقيمة ٢٤٠٠٠ قرش والكمبيالتين الباقيتين ١٨٦٩٧ احداهما تستحق في ٧ مارس سنة ٩٠٠ والثانية في غاية يوليو سنة ١٩٠٠

وحيث ان غالي مدين ايضاً للخواجا المذكور بصفته ضامناً متضامناً الى محمد حسين بثلاثة كمبيالات أثنين منهما استحقا وهما بمبلغ ١٩٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ والثالثة تستحق في ديسمبر سنة ٩٠٠ وهي بمبلغ ٢٥٩٢ قرش و ٢٠ فضه صاغ

وحيث ان الكمبيالات التي حل ميعادها واستحقت قيمتها يجب الحكم عليه بالزامه بدفعها

وحيث ان باقي الكمبيالات التي مجموع قيمتها هو مبلغ ٢١٢٨٩ قرش صاغ ولم تستحق يجب الحكم كذلك بالزامه بدفعها لسبب الاعسار الذي تسبب من تصرفاته بقصد اضرار الدائن لانه قد اضاع على نفسه حق الميعاد الذي كان مخولا اليه باعماله التي تقدمت

وحيث انه من الاجحاف الزام غالي المذكور بفوائد المبالغ التي لم تستحق فيجب تنزيل فوائد مبلغ ٢١٢٨٩ قرش و ٢٠ فضه صاغ باعتبار تسعة في المائة وهي الفوائد التي كانت المعاملة بحسبها بينه وبين الدائن كما هو مصرح بذلك في الكمبيالات

وحيث ان طلب غالي يوسف لالزام محمد حسين عقل بخصوص المبالغ التي استحقت هو في محله ويتعين على المحكمة الزامه بان يدفع الى غالي مبلغ ٢٩٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ اما طلب غالي بالزامه بدفع الكمبيالة التي لم تستحق ولم يحل اجلها الا في دسمبر سنة ٩٠٠ فهو في غير محله لان محمد حسين المذكور لم يعمل عملا من شأنه نزع الثقة منه كما حصل من غالي حتى يستحق سلب الميعاد المخول اليه هذا فضلا على انه لم يكن معسراً ولم يتوفر فيه شروط المادة (١٢٢)

وحيث ان حسان سيد الذي ادخل ضامناً من قبل غالي في الدعوى بما انه دفع ما عليه الى الدائن فلا وجه لالزامه بشيء ويتعين اخراجه من الدعوى بدون مصاريف

(عن عقدي البيع الصادرين من غالي يوسف الى أخويه)

حيث ان المحكمة لا تشك في ان هذين العقدين صحيحين لانه مسلم مدنياً من قبل المدعي بان البيع الذي حصل بهما انما كان بمقابل وغاية ما يفترض عليه من جانبه انه حصل بالتواطيء والتدليس لضياع حقوقه

وحيث ان امر التواطيء مدفوع بالتصفية الثابتة بين الطرفين اذ ثبت ان غالي يوسف حرر خطاب تاريخه ١٥ يونيه سنة ٩٩ عقب توقيعه المبايعة لاخويه الواقع في ٦ يونيه سنة ٩٩ يخبر فيه الخواجه اسحاق سبريل الدائن الاصلي ان اخويه اصطنعا عليه عقدين مزورين (وهما العقدان المطعون فيهما اليوم) وبنى على ذلك ابلاغ الامر للنيابة العمومية التي أخذت في تحقيق هذه الشكوى الى ان انتهت فيها وتبين لها عدم صحتها وحفظت الاوراق فلو كان هناك اتفاق وتواطيء كما يقال من المدعي بين غالي يوسف واخوته لما كان غالي يخبر الدائن الاصلي بما أخبره آنفاً الامر الذي ترتب عليه تبليغ النيابة وتحقيق الدعوى واذن فلا يمكن ان يقال بوجود الاتفاق بين غالي واخوته مع وجود هذه الشكوى الرسمية التي حصلت وغير ذلك فان غالي في معيشة على حدتها واخوته في معيشة أخرى ولا علاقة بينهم كما يؤخذ ذلك من قرائن ومفردات الدعوى

وحيث انه مما تقدم ومن عدم توفر المركز المهم في دعوى ابطال التصرفات بخصوص هذين العقدين وهو التواطيء تكون الدعوى الموجهة قبلهما من المدعي على غير اساس ويتعين رفضها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لباقي الخصوم وغيابياً بالنسبة لمحمد حسين عقل اولا بالغاء الرهن الواقع على ١٢ سهم و١٧ قيراط و٦٣ فدان والمنزلين المبينين انفاً الحاصل من غالي يوسف الى علي محمد عبد الواحد المسجل بالمحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ٧ يولية سنة ٩٩ نمرة ٦٤٦٣ وبالغاء البيع أيضاً الصادر من غالي يوسف الى الست صوفيه في ١٢ سهم و١٧ قيراط و ٦٣ فدان في المنزلين المسجل بالمحكمة المختلطة بمصر في ١٠ يوليه سنة ٩٩ نمرة ٦٥٤٩ وبمحو التسجيلات عنها واعتبارها كانها لم تكن

ثانياً بالزام غالي يوسف بان يدفع الى المدعي مبلغ ٢٦٩٥٧ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة الكمبيالات التي أستحقت وحل أجلها في أثناء سير الدعوى سواء كانت هذه الكمبيالات مسحوبه على نفسه خاصة أو بصفته ضامن متضامن لمحمد حسين عقل وبمبلغ ٢١٢٨٩ قرش صاغ و ١٠ فضه قيمة الكمبيالات التي لم يحل أجلها سواء كانت مسحوبة على نفسه خاصة أو بصفته متضامن لمحمد حسين عقل بعد ان يخصم ويستنزل من هذه الكمبيالات الفوايد باعتبار المائة تسعة سنوياً من يوم دفعها لغاية يوم استحقاقها

ثالثاً برفض دعوى المدعي المرفوعة قبل فانوس افندي يوسف ويوسف يوسف

رابعاً الزام محمد حسين عقل بان يدفع الى غالي يوسف مبلغ ٢٩٥٧ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة الكمبيالتين التي استحقا في ديسمبر سنة ١٨٩٨ ودسمبر سنة ٩٩ وبرفض طلب غالي يوسف قبل محمد حسين المذكور في مبلغ ٢٥٩٢ و٢٠ فضه قيمة الكمبياله التي لم تستحق

خامساً الزام غالي يوسف وعلي محمد عبد الواحد والست صوفيه بمصاريف دعوى المدعي وبالزام محمد حسين عقل ان يدفع الى غالي يوسف المصاريف بنسبة المبلغ المحكوم عليه بدفعه اليه

سادساً بالزام غالي يوسف وعلي محمد عبد الواحد والست صوفيه بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي

سابعاً الزام المدعي بان يدفع الى فانوس أفندي يوسف واخيه يوسف يوسف ٥٠٠ قرش اتعاب محاماه

ثامناً برفض ما يغاير ذلك من الطلبات

تاسعاً باخراج حسان سيد بدون مصاريف من هذه الدعوى

محكمه العياط الجزئيه

اعلان

بيع عقارات

نشره أولى

أنه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسه المزادات العمومية بالمحكمة المذكوره سيصير الشروع في مبيع نصف فدان ملك صالح قاسم سعد من ناحيـة الصالحية بناء على طلب حسانين سعد وحسن سعد ومبروك سعد ومعزوزه وضيا أولاد سـعد حسانين والست فرحانه بنت ابراهيم حسين زوجة سعد حسانين عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر محمـد وزيدان وواطفه

وذلك تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايوسنة ٩٠٠ في قضيتهم ضد صالح قاسم سعد الوارده الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر نمرة ٣٠١ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من النصف فدان وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش صاغ ويفتح المزاد على مبلغ ٩١٢ قرش والمصاريف

بيان العقار

نصف فدان كائن بناحيـة الصالحية بحوض القوقعه والمستجد على قطعتين الاولى ٨ قراريط حدها القبلي عبد الحميد امبابي والشرقي حوض الكوم والبحري ورثة بدوي عمار والغربي ترعة ترعة الخدمان والثانية ٤ قراريط حدها الشرقي ترعة الخرمان والبحري ورثة حسانين سعد والغربي محمود عامر والقبلي ورثة حسن الهواري

وأن يكون البيع بالشروط الواضحة بحكم نزع الملكية المار ذكره

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقتما يريد

تحريراً في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

أمضا

محكمة دكرنس الجزئيه الاهليه

اعلان بيع منقولات محجوزه

في يوم الاحد أول يوليه سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً والايام التالية له اذ اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد العمومي بسوق ناحية المنزله مثل نحاس وشب بقر وحماره بمعرفة أحمد محضري المحكمة لمن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وذلك بناء على طلب محمد حموده الطير التاجر من المنزله ومتخذ له محـلا مختاراً بالمنصوره مكتب حضرة الشيخ محمد البابلي المحامي

ضد

محمد حسين السعداني ومحـمد شطا زغلول المزارعـين ومقيمين بناحية المنزله وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش صاغ خلاف المصاريف وأجرة النشر

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ نوفبرسنة ٨٩٩ في القضية نمرة ١٠٠٣

فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين ليعطي مزاده ومن يتأخر عن دفع الثمن فوراً يعاد البيع بالثاني على ذمته وحينئذ يكون ملزوماً بالفرق وفي هـذه الحالة اذا زاد الثمن يضـاف الزايد عـلى مبلغ البيع

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره ١٧ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة المنصوره

محمد أحمد

اعلان بيع

من مكتب ابراهيم افندي نورالدين المحامي

انه في يوم السبت ٣٠ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بنقطة المنشيه ببندر الزقازيق والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي عدد ١ حصان أبيض وعربيه كرو وعدد ٣ كنبهات وعدد ٣ يانات لزوم الكنبهات وعدد ١ طرابيزه خشب وعدد ١ بساط افرنكي مسـتعمل تعلق الشيخ علي صالح من بنـدر الزقازيق السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحمد محضري محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه بناء على طلب حضرة منصور بك يوسـف التاجر باسكندريه المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي نور الدين المحامي وفاء لمبلغ قدره ١٢٠١ قرش صاغ وذلك بمقتضى محضر صالح من محكمة الزقازيق الجزئيه مؤرخ ٢٠ سنمبر سنة ٩٨ ويحصـل البيع لمن يعطى آخر عطا بشرط دفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق والنقصان

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهليه

تدروس يوسـف

محكمة بنها الجزئيه

اعلان

بيع مواشي وارده شامي

انه في يوم الاثنين ٩ يوليه سـنة ١٩٠٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر بنها سيباع بطريق المزاد العمومي جمل اسود سن ٦ وبقره حمره سن ٧ وخمسة عشر أردب ادره شامي بكيزانهم محجوز عليهم بناء على طلب الشيخ علي عبـد البر التاجر ببنها بمعرفة أحـمد محضري محكمة بنها وذلك ضد حسن محمد عيد من سـند بهتود قليوبيه فعلى من يرغب المشـترى الحضور في اليوم المذكور ومن يتأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ يونيه سنة ١٩٠٠

باشمحضر محكمة

بنها الجزئيه

مخاييل بقطر

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٦٢١ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربعاء ١٨ يوليه سنة ١٩٠٠ و٢١ ربيع أول سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً سيباع بسراي المحكمة بملوي بطريق المزاد العمومي ٨ قراريط اطيان ملك عثمان عبدالقادر من المنشاه بمركز ملوي

وذلك بناء على طلب حنين أفندي مخائيل التاجر بملوي وفاء لمطلوبه قدره ٢٢١ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتي تستحق بمقتضى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية بتاريخ ١٠ منه نمرة ٥٥٩ وبيان الاطيان كالآتي

س ط

١٢ ٢ حصته الشرعية في ١٢ قيراط اطيان خراجية مخلفه له عن والده بناحية المنشاه بقبالة رمل الرزقة الحد القبلي ورثة مسعد فرغل والغربي ورثة علي حسن علي والبحري ورثة علي حسن الصياد والشرقي احجار فاصلة

١٢ ٥ حصته الشرعية في ٨ قراريط وفدان اطيان خراجية بناحية المنشاه مخلفة له عن والده بقبالة البركه وحديد حدهم البحري ورثه مسعد دالي والقبلي ورثة عيد علي والحد الشرقي اطيان الجفلك والغربي اطيان البياضيه

وسيكون البيع قسماً واحداً والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودوع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليهم

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه

تحريراً بسراي المحكمة بملوي في ١٩ يونيه سنه ٩٠٠ و ٢١ صفر سنة ٣١٨

كاتب محكمة ملوي

عبده بباوي

مكتب محمود عارف المحامي

اعلان

عن مبيع أشياء محجوزه

انه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع ميدان السيده زينب سيصير الشروع في مبيع أصناف مثل فانوس بقاعده خشب لوضع النقديه به وعدد ١ بنك خشب ذات درفتين وثلاثة أدراج وباعلاه اهرامين وفانوس وداخله ميزان ودولابين خشب بوجه زجاج وعدد ٤٠٠ ورقه دخان من كل ورقه فية قرش صاغ ولفة تنباك تبلغ وزنها أقتين وعدد ٢٠ ورقه دخان كل واحده وزنها ثمن وعدد ٤٠ ورقه جمع فورنيه وعدد ٣٠ ورقة جمع عشرات وخمات وثلاثة كراسي خرط وترابزتين لزوم لف السجاير وهذه الاشياء تعلق ذكريا دولتيان بطريق المزاد العمومي بناء على طلب ورثة طوروانده خودليان المتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمود افندي عارف المحامي الكائن بشارع النصريه بالقرب من مدرسة المبتديان قسم السيده زينب تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئيه بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٠٠ ومعلن بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠ السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمود افندي يوسف المحضر بالمحكمه المشار اليها لمن يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه والجهة المذكوره آنفاً والبيع لمن يرسي عليه آخر عطا والثمن يدفع فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٨ يونيو سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة السيده

امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه

عن مبيع منقولات منزليه محجوزه

أنه في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ٩٠٠ الموافق ٨ ربيع أول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الظاهر بجوار وكالة الخواجه يوسف زيدان الخياط

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه محجوزه بطريق المزاد العمومي مثل نجفه ذات ١٠ فنانير وكراسي فوتيل بسلك وستاير ترجس وكنبهات بسلك وبساط مبرد وترابيزه جوز وساعة حيط بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة وتلك المنقولات هي تعلق الست عيوشه بنت عثمان حرم المرحوم محمد بك سالم السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة كمال بك مصطفى صاحب ادارة مخبز عابدين المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله ابراهيم افندي عوض المحامي الكائن بالدرب الاحمر بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ القاضي بملزوميتها بمبلغ ١٨١٣ قرش صاغ وباره ٢٠ والمصاريف واتعاب المحاماه

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وسيكون البيع لمن يرسي عليه آخر عطا بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريراً في ١٩ يونيه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكيه

علي أحمد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهليه

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العام

أنه في يوم السبت ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بسوق دلجا

سيباع بالمزاد العام مواشي تعلق حسن علي جاد الرب سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي القاطن بدلجا والمتخذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم

الاهلية تنفيذاً لامر تقدير مصاريف صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس

اعلان بيع مواشي

انه في يو الثلاث الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٠٠ و١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية البقاشين بمركز مينا القمح شرقيه وهذا بخلاف اليوم المحدد بمحضر الحجز سيصير مبيع جاموسه سوده بقرون سارحه طويل عمرها ثمانية سنوات تقريباً تعلق السيد علي قرامل من البقاشين وهذا البيع بناء على طلب حسانين عطيه من الناحيه وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف بناء على الحكم الصادر من محكمة مينا القمح الجزئيه في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ وبناء على محضر الحجز المتوقع على الجاموسه المذكوره في ٦ مارس سنة ١٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد افندي علي حسن المحضر فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الجهة والتاريخ المحددين أعلاه ومن يرسي علية المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر

حنا بطرس

اعلان

أنه في يوم الاربع ٤ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعة ١١ أفرنكي صباحاً بناحية حصفا بمركز ميت غمر سيصير الشروع في مبيع جاموسه شعله عمرها خمسة سنوات تعلق حسين الكر وأولاده محمد حسني بالناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٠٠ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٩ المؤيد بحكم محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بناء على طلب العوضي السلبوني من الناحية

فكل من له رغبه في المشترى عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بميت غمر

حنا بسخرون

اعلان

من مكتب يوسف افندي

حاتم المحامي بالمنصوره

انه في يوم الثلاث ٣ يوليو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر المنصوره سيصير الشروع بالمبيع بالمزاد العمومي العلني حصان أحمر عمره خمسة سنوات تقريباً وحمار أزرق قروشي أعرج رجله اليمين عمره ٦ سنوات وهذه المواشي تعلق السيد القشاش حار بالمنصوره وهذا البيع جاري بناء على طلب الست فاطمه أم حسن وتنفيذاً لمحضر الحجز المتوقع على تلك المواشي في تاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٩ بناء على محضر الصلح الرسمي المؤرخ ١٣ يوليو سنة ٩٩

وللمعلومية العموم يوم البيع لزم النشر

باشمحضر محكمة

المنصوره الجزئيه

محمد حسين

اعلان

انه في يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية الشراوين بمركز ههيا شرقيه والايام التالية له اذا قضى الحال

سيصير الشروع في مبيع ٣ مواشي بقره حمره بقرون صغيره وبقره كحله بقرون خياره وحماره بظهرها أثر مشال السباخ وزراعة عشرون قيراط غله أيضاً بالناحية المذكورة بحوض الكره وذلك الاشياء ملك محمد علي عاشور وعلي علي عاشور المحجوز عليها في ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد احمد المحضر بمحكمة الزقازيق الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الشيخ مرتضي فضل من شين فايد من محكمة ههيا الجزئية بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٩ وعلى حكم الاستئناف الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمكان المحددين ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته وحينئذ يلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق

بدروس يوسف

اعلان

انه في يوم الثلاث ١١ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر المنصوره

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مثل نحاس وخلافه تعلق علي محمد الدماجي السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة المنصورة الجزئية تنفيذاً للحكم الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٠٠ لصالح يوسف عبده التاجر ومقيم ببلقاس وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ مع المصاريف

فمن يكن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر المحكمة

محمد حسن

(طبع بالمطبعة العموميه)